

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/CAF/2
9 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

جمهورية أفريقيا الوسطى

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً أحر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الإعلانات/ الانضمام أو الخلافة التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨ أيار/مايو ١٩٨١	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ أيار/مايو ١٩٨١	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ أيار/مايو ١٩٨١	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	-

معاهدات أساسية ليست جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم
اللاجئون وعددهم الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر جمهورية أفريقيا الوسطى في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٨). وأوصت أيضاً بالاشتراك مع ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٩). وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية أفريقيا الوسطى على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠).

٢- وكذلك أوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢^(١١)، وعلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها، في عام ٢٠٠٦، لعدم إدماج أحكام العهد إدماجاً كاملاً في القوانين المحلية ولعدم التمسك بأحكامه أمام المحاكم والسلطات الإدارية. وأوصت بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعمالاً كاملاً في التشريعات المحلية^(١٣).

٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها، في عام ٢٠٠٠، إزاء الافتقار إلى إطار قانوني ملائم واعتماد النظام القضائي، حتى اليوم، على تشريعات موضوعة في عهد الاستعمار كما أعربت عن قلقها لأنه يتم اللجوء أحياناً إلى بعض الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق الطفل عوضاً عن تطبيق أحكام القانون المحلي^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عقب البعثة التي أجراها في عام ٢٠٠٨، بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية، بما يشمل مبادئ باريس^(١٥). وأحاط الأمين العام علماً في تقريره المقدم في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى مجلس الأمن، بالترحيب الذي حظي به اقتراح إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان واتخاذ قرار بإنشاء خط اتصال مباشر ومجاني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(١٦).

٦- ولكن بحلول ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لم تكن لجمهورية أفريقيا الوسطى بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٧).

٧- وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة الاتفاقية^(١٨)، أوصت بتعزيز تلك اللجنة وبمنحها مركزاً مستقلاً تماماً^(١٩).

دال - التدابير السياسية

٨- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحدّث الدولة وتعزز تنفيذها في المستقبل لخطة العمل الوطنية لعام ١٩٩٣ الموضوعة لبقاء الأطفال ونموهم^(٢٠)؛ وتعتمد سياسة واحدة متكاملة لتحقيق حقوق الطفل^(٢١)؛ وتقوم بحملة طويلة الأجل لتعميم الاتفاقية^(٢٢).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٣)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٨٥	١٩٨٦ و ١٩٩٣ و (٢٤) ١٩٩٩	تأخر تقديم التقارير من الثامن إلى التاسع عشر منذ ١٩٨٦ إلى ٢٠٠٨ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الرابع منذ ١٩٨٣ إلى ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٠ عام ٢٠٠٧
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الخامس منذ ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٨ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ على التوالي

٩- في عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الدولة أن تقدم تقاريرها المتأخرة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإلا فستضطر إلى النظر في وضع الدولة دون الاعتماد على التقارير^(٢٥).

١٠- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت اللجنة بتقديم تقرير الدولة بعد انقطاع دام أكثر من ٢٠ عاماً، ولكنها رأت أن مثل ذلك التأخير يشكل انتهاكاً للعهد^(٢٦).

١١- وفي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأنه لم يقدم لها أي تقرير منذ عام ١٩٨٥ وحثت على استئناف الحوار^(٢٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح (أيار/مايو ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً (٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨)؛ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٤ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧).
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، مطلوبة في عام ٢٠٠٧.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب صاحبها الولاية للذات زارا الدولة عن تقديرهما للتعاون التام الذي أبدته الحكومة لهما ^(٢٨) .
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وجهت أثناء الفترة قيد الاستعراض ٦ رسائل. و بالإضافة إلى الرسائل الموجهة عن مجموعات معينة، شمل ١٠ أشخاص، من بينهم ٣ نساء. ولم ترد الحكومة على أي من الرسائل الموجهة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٩)	لم ترد الحكومة في المهل المحددة على أي استبيان من أصل ١٢ استبياناً أرسل إليها من الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ^(٣٠) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠٠٠، رحّب مجلس الأمن بقرار اتخذه الأمين العام يقضي بإنشاء مكتب للأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الأمين العام أن يُبقيه بانتظام على علم بأنشطة المكتب وبالحالة السائدة في البلد^(٣١). ويقوم قسم حقوق الإنسان التابع لمكتب بناء السلام، الذي يتكون من ثلاثة مكاتب إقليمية ويتلقى الدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، برصد حالة حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا الانتهاكات، والمساعدة في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان^(٣٢).

١٣- وفي ٢٠٠٧، وافق مجلس الأمن على إنشاء مكتب متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع الاتحاد الأوروبي، الهدف منه المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية المؤدية إلى عودة اللاجئين والأشخاص المشردين عودة طوعية آمنة مستدامة. ويشمل هذا المكتب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، إضافة إلى عنصر متعلق بحقوق الإنسان. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعد تقارير منتظمة عن هذه المسألة^(٣٣).

١٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ أنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات يشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع باستعراض أنشطة المكتب الميداني للأمم المتحدة وولاياتها العملية في البلد^(٣٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- في ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار نمط التمييز ضد المرأة في كل من ممارسة حقوقها السياسية وفي مجالات التعليم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التمييز في العلاقة الزوجية^(٣٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لكون تعدد الزوجات لم يُلغ بعد^(٣٦)، وأوصت بتسريع عملية مطابقة مدونة الأسرة مع الصكوك الدولية. وقالت إن على الدولة أن تكثف من جهودها أيضاً من أجل توعية المرأة بحقوقها وتعزيز مشاركتها في الشؤون السياسية ووصولها إلى التعليم والعمل^(٣٧). وفي تقرير قدم إلى مجلس الأمن في ٢٠٠٨، لاحظ الأمين العام أنه رغم الجهود المحمودة التي بُذلت من أجل تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وكبح جماح العنف القائم على أساس الجنس والجنسانية، لا يزال الكثير ينبغي عمله من أجل زيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات والحد من العنف ضدها^(٣٨).

١٦- وفي ٢٠٠٠ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة التمييز الواسع النطاق ضد البنات، لا سيما في مجال نيل التعليم والحصول على حقوقهن في الميراث، وبشأن التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وسكان الأقليات، ولا سيما البيغمي^(٣٩). وفي ١٩٨٧، كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن قلقها من احتمال اللجوء إلى القوة ضد البيغمي من أجل حثهم على التخلي عن نمط حياتهم^(٤٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٧- بينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ منذ عام ١٩٨١، أوصت اللجنة بعدم تمديد العمل بها لتشمل جرائم جديدة وشجعته على إلغائها^(٤١).

١٨- وحسب الأمين العام، أصبحت العدالة الغوغائية منتشرة، بما في ذلك إعدام الأشخاص المتهمين بالسحر^(٤٢). وأضاف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن في بعض الحالات، قبلت القوات الحكومية دفع مبالغ مالية لتنفيذ أعمال القتل هذه. وأوصى ببذل جهود في مجال التعليم وبعدم تجريم السحر^(٤٣).

١٩- وعلى نحو ما أوضحه ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، أثارت حالات التمرد والتراعات المسلحة الداخلية في التسعينيات، وأعمال العنف التي رافقت استيلاء الرئيس بوزيزي على السلطة عام ٢٠٠٣، موجات من التشرد الداخلي. وتضررت بشكل خاص المنطقة الغربية والمنطقة الشمالية الغربية. وبعد انتخابات ٢٠٠٥، ورد أن معظم الأشخاص المشردين داخلياً عادوا إلى الوطن^(٤٤). غير أنه منذ عام ٢٠٠٥، تفاقمت الحالة الأمنية بشكل كبير، مما أدى إلى مزيد من التشرد. ومن الأسباب الرئيسية للتشرد أعمال العنف هذه، والصدامات بين الجماعات المتمردة (الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية، الذي يعمل في الشمال والشمال الغربي، واتحاد القوات الديمقراطية من أجل الوحدة، العامل في الشمال الشرقي) والقوات الأمنية (القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، والحرس الرئاسي)^(٤٥).

٢٠- وفي ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير لحالات الاختفاء القسري، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية، إضافة إلى ادعاء انتشار التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(٤٦). وذكر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً أنه حسب المعلومات الواردة، فإن القوات الأمنية ولا سيما الحرس الرئاسي المرتكب الرئيسي لهذه الانتهاكات^(٤٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن المكتب المركزي لمنع اللصوصية يقوم بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء بشكل منهجي ودون أي عقاب^(٤٨).

٢١- ووجد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن ثمة انخفاضاً كبيراً في عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تقوم بها القوات المسلحة في الشمال منذ صيف عام ٢٠٠٧. وشدد أيضاً على أن الابتزاز الذي يقوم به موظفو الأمن في نقاط التفتيش بالأساس قد بلغ حجماً كبيراً، مما يُحدث خطراً كبيراً لارتكاب عمليات إعدام^(٤٩).

٢٢- وتساهم أعمال قطاع الطرق ولصوص الطرقات أيضاً في إشاعة مناخ من عدم الأمان، حسب الأمين العام^(٥٠)، ومثله المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً^(٥١). وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بنشر قوات أمنية تحظى بثقة السكان وتحميهم من قطاع الطرق، والهجمات عبر الحدود ومن غير ذلك من المخاطر^(٥٢). وحسب مكتب بناء السلام، ينبغي للأشخاص الذين أعدموا المتهمين بقطع الطرق أن يمثلوا أمام العدالة^(٥٣).

٢٣- ولاحظ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً أيضاً أن انتشار الأسلحة الخفيفة وغازات النهاين انطلاقاً من البلدان المجاورة أمر ساهم في الشعور بعدم الأمن في الشمال^(٥٤). وأشار الأمين العام إلى أن الهجمات العنيفة ارتكبت في المنطقة الجنوبية الشرقية في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٨، من قبل متسللين تابعين لجيش الرب للمقاومة حسب ما قيل^(٥٥).

٢٤- وذكر الممثل السلطات بأن الدولة مسؤولة في المقام الأول عن حماية مواطنيها وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير لضمان حماية السكان المدنيين^(٥٦). وأوصى بأن تحترم السلطات التمييز الأساسي بين المقاتلين والمدنيين وأن تكف عن جميع الأعمال التي يحظرها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والممتلكات، وحرق القرى وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، وأعمال التعذيب وإساءة المعاملة. وينبغي للسلطات على أعلى مستوى أن تُذكر القوات الأمنية بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي^(٥٧). وأضاف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن التعليمات العامة الصادرة عن الرئيس بإنهاء الاعتداءات على السكان المدنيين ينبغي أن تتجسد بشكل خاص في قوانين داخلية، وأوامر، وفي التدريب وغير ذلك من الممارسات للقوات الأمنية^(٥٨).

٢٥- وحسب مكتب بناء السلام، لا يزال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمراً سائداً لأن المسؤولين عن تطبيق القوانين وقوات الدفاع والأمن ترى في ذلك وسائل مشروعة للحصول على الاعترافات أو قمع المنحرفين. وترتكب هذه الأعمال بشكل روتيني داخل مراكز الاحتجاز^(٥٩). وأضاف الأمين العام أن مرتكبي هذه الأعمال هم من محققي الشرطة وعناصر الحرس الجمهوري المنتدبين لدى مراكز الاحتجاز بصفة مراقبي السجون^(٦٠). وتلقى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقارير موثوقة تفيد بأن التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تقع بانتظام رهناً احتجاز الشرطة أو في مرافق الاحتجاز. وكثيرة هي الأحيان التي يُطلق فيها سراح من يستطيع دفع رشوة بينما يُقتل من لا يستطيع^(٦١). وفي ٢٠٠٧، استفسر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، عن حالة عسكري أوقفه رجال الأمن الرئاسي، بدون أمر اعتقال وأسباب غير واضحة، وتعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة^(٦٢).

٢٦- وأعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح عن تحمسه لكون أطراف النزاع قد اتفقت على تسريح الأطفال المجندين في صفوفهم. ووافق الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية على تسريح جميع الأطفال فور اتخاذ الترتيبات الصحيحة من أجل ضمان حمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية. ووقع اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة على اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة والحكومة من أجل تسريح الأطفال والآن على المجتمع الدولي والحكومة إيجاد الموارد اللازمة لضمان إعادة إدماج الأطفال في المجتمع بطريقة فعالة ومستدامة^(٦٣). وفي تقرير قُدّم إلى مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أشار الأمين العام إلى أن تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة لا يزال مستمراً، وأن ما يزيد على ٧٠٠ طفل ما يزالون منتسبين لهذه الجماعات^(٦٤).

٢٧- وذكر الأمين العام أن العنف الجنسي ضد المرأة، وضد الرجل أيضاً، يبدو أنه عنف مستمر منذ أعمال التمرد عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، حيث لجأ جميع الأطراف إلى العنف الجنسي على نطاق واسع، لدرجة بررت تقديم

شكوى لدى المحكمة الجنائية الدولية. وأدلى شهود بشهادات مثيرة للجدل تفيد بتعرضهم لتحرش جناءة يلبسون الآن بدلاً رسمية للدولة^(٦٥). وأشار الأمين العام كذلك في ٢٠٠٨ إلى تقارير عن العنف الجنساني والجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، داخل مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين وخارجها وفي عدة قرى^(٦٦).

٢٨- وسجل مكتب بناء السلام حالات عنف ضد النساء والبنات، شملت بتر الأعضاء التناسلية، وعمليات اغتصاب، وأعمال عنف أسري وأحياناً عمليات قتل. وعُزّي أخطر هذه الحالات إلى قوات الأمن العاملة في سجن بوار، بوسانغا وبانغي (بمبو)^(٦٧). وناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة أن تكثف من جهودها من أجل تعبئة الرأي العام ضد بتر الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ التدابير اللازمة لتحريم هذا العمل^(٦٨).

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل في ٢٠٠٠ بأن ترصد الدولة وتتصدى للأحداث المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال^(٦٩)، وتنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال وإهمالهم^(٧٠).

٣٠- وحسب الأمين العام، لا تزال الظروف السائدة في السجون مثيرة للجدل، حيث تكتظ السجون وتفتقر إلى أبسط الأساسيات، من قبيل ماء الشرب، والطعام، والمرافق الصحية والرعاية الصحية للتزلاء، وتدريب موظفي السجون^(٧١). وشكلت الظروف السيئة للاحتجاز في السجون وسوء التغذية التي يعانيها السجناء مصدر قلق أيضاً بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي دعت إلى جعل ظروف الاحتجاز موافقة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٧٢).

٣١- وفي ٢٠٠٧، كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) دعوتها إلى إلغاء القانون الذي يمكن بموجبه تشريع العمل القسري أو الجبري. وأشارت الحكومة إلى أن هذه النصوص قد أصبحت متقادمة ويجري الآن تنقيحها بالتعاون مع مكتب بناء السلام^(٧٣). وأشار الأمين العام في ٢٠٠٦ إلى ما ورد من ممارسة استرقاق البيغمي^(٧٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقمع الدولة ممارسات الفساد في الجهاز القضائي، وأن توظف وتدرّب عدداً كافياً من القضاة، وتخصص الموارد الكافية من الميزانية لإقامة العدل^(٧٥).

٣٣- وحسب الأمين العام، لا يزال النظام القضائي ضعيفاً بفعل عمليات التوقيف التعسفية، والاحتجاز والتأخر في إقامة العدل^(٧٦). وبعدها أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إمكانية تمديد الاحتجاز لدى الشرطة إلى ١٦ يوماً، وأوصت بجعل حد للفترة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة في المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية، بما يتفق وأحكام العهد، وبالامتثال لهذه الحدود. وقالت إن على المدونة الجديدة أن تنص أيضاً على حق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في الاتصال بمحام للدفاع، أو طبيب أو بأسرهم^(٧٧).

٣٤- وأضاف مكتب بناء السلام أن مراكز الشرطة وألوية الدرك تحولت إلى سجون، يقيم فيها (المشتبه بهم) لشهور طويلة، لا سيما الأجانب^(٧٨). وقال إن أفراد الدرك والشرطة يوقفون أشخاصاً أبرياء بدلاً من آبائهم لإلزام هؤلاء على المثول لديهم^(٧٩). وأكد مكتب بناء السلام أهمية توجيه المدعين العامين للجمهورية لتعليمات صارمة إلى أفراد الشرطة القضائية قصد الامتثال للمعايير الوطنية والدولية ولعمليات المراقبة المنتظمة لوحدات الشرطة والدرك^(٨٠).

٣٥- وشدد الأمين العام على أن الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يزال تحدياً رئيسياً^(٨١). وردد هذا القلق مثله المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً^(٨٢) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٣). ورحب الممثل المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً بمبادرات القوات المسلحة الرامية إلى عزل الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من المناطق المعنية، لكنه شدد على عدم كفاية هذه المبادرات^(٨٤). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن العقوبات تميل إلى كونها إدارية وتأديبية بطبيعتها، بدلاً من كونها عقوبات قضائية^(٨٥)، ولاحظ الأمين العام أن العقوبات الإدارية من قبيل العزل ينبغي أن تصحبها عقوبات جنائية^(٨٦).

٣٦- وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن مدعي المحكمة الجنائية الدولية زار بانغي في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في سياق التحقيقات الجارية بشأن جرائم حقوق الإنسان التي ادّعي ارتكابها في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣، وأن جان بيار بيمبا قد وُجّهت إليه تهمة بصدد تلك الجرائم^(٨٧).

٣٧- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً بأن تكافح السلطات بفعالية الإفلات من العقاب بالنسبة للجنة الرئيسية المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان^(٨٨). وعلى نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان أن تخضع للتحقيق، وأن يمثل المسؤولون عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك موظفو الدولة، وأفراد الجيش والشرطة، قصد محاكمتهم ومعاقبتهم^(٨٩). وكرر مكتب بناء السلام هذه التوصية^(٩٠)، وكذلك فعل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي أضاف أن على الحكومة أن تقر علناً بمسؤولية الدولة عن الاعتداءات المرتكبة في الماضي^(٩١)، وأن على قوات الأمن المتورطة في الانتهاكات أن تُعزل من العمل^(٩٢). وحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن يُضمّن للضحايا انتصاف فعال، كما ينبغي تنفيذ توصيات "الحوار الوطني" بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة^(٩٣).

٣٨- وذكر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً أنه ينبغي البدء بدون تأخير في برنامج استباقي للتدريب والتوعية في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لفائدة أفراد القوات الأمنية^(٩٤).

٣٩- وحسب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي توجيه تعليمات إلى الجنود تفيد بوجوب عصيانهم لأوامر غير قانونية بشكل واضح وأنهم سيَتابعون إن نفذوا الأوامر. وينبغي تبليغ القادة بأنهم مسؤولون جنائياً إن كان لهم علم أو سبب يدعوهم إلى العلم بأن مرؤوسيهم سيرتكبون جرائم ولم يتخذوا جميع التدابير المعقولة واللازمة لمنعهم من ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم عليها^(٩٥).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٤٠- في ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بتسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم، لا سيما في المناطق الريفية، وأن تكون خدمات تسجيل الميلاد مجانية^(٩٦)؛ وبتعزيز الجهود من أجل إنهاء ممارسات الزواج المبكر والقسري^(٩٧)؛ وبالتسجيل بوضع برنامج لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة لفائدة الأطفال^(٩٨).

٥- حرية التنقل

٤١- تلقى مكتب بناء السلام معلومات بشأن انتهاكات حرية التنقل تعزى لمتبردي الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية. أما قوات الدفاع والأمن فتحصل من المسافرين رسوماً جبائية عند حواجز غير قانونية تنصبها في بعض الطرق^(٩٩).

٤٢- وحسب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، تنتهك يوماً حرية التنقل للأشخاص المشردين داخلياً. وكثيراً جداً ما يحتجزون في المكان الذي لجأوا إليه^(١٠٠).

٦- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقانون (تنظيم) حرية الصحافة والاتصال لعام ٢٠٠٥ الذي لم يعد يجرم جرائم الصحافة^(١٠١). ورغم ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لكون العديد من الصحفيين خضعوا إلى ضغوط، وترويع، واعتداءات، وسجن أو إساءة المعاملة من قبل السلطات^(١٠٢). وحسب التقييم القطري المشترك لجمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠٠١، فإن تغطية وسائل الإعلام لإقليم البلد لا تتيح للمواطنين إمكانية الحصول على المعلومات. ذلك أن الصحافة المكتوبة تكاد لا توجد في المنطقة^(١٠٣).

٤٤- وأعربت المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان غير قادرين على الاضطلاع بعملهم بحرية ويتعرضون إلى التحرش والترويع من قبل قوات الأمن^(١٠٤). وفي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وجه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ثلاثة نداءات عاجلة بشأن هذا الموضوع^(١٠٥).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٤٥- طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية على مدى عدة سنوات تعديل القوانين التي تحد من حرية تكوين الجمعيات أو إلغائها. وأشارت إلى رد الحكومة بأن مسودة أولية من إصلاح قانون العمل قد وافق عليها الشركاء الاجتماعيون^(١٠٦).

٤٦- وأشارت لجنة منظمة العمل الدولية إلى أن قانون العمل لا يجسد بالكامل مبدأ الأجر المتساوي للرجال والنساء بالنسبة لعمل ذي قيمة متساوية^(١٠٧).

٤٧- وفي ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من انتشار عمل الأطفال على نطاق واسع ومن احتمال عمل الأطفال لساعات طويلة في سن مبكرة^(١٠٨).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى عيش لائق

٤٨- أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية إلى أن ٦٧ في المائة من السكان يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم^(١٠٩). ويعد هذا الفقر عاملاً دائماً يضر بالسكان فيما يخص الحصول على الرعاية الصحية^(١١٠). وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان في تقرير لعام ٢٠٠٦ إلى أن ثلاثة أرباع الهياكل الأساسية الصحية قد دُمرت وأن قطاع المياه والمرافق الصحية يعمل بشكل سيئ، إن لم يكن معطلاً البتة^(١١١).

٤٩- وفي ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل، مشيرة إلى المستوى المتدني جداً لمعيشة السكان، ببذل جهود عاجلة من أجل التصدي لهذه المشكلة، لا سيما بالنسبة لسكان الأرياف، من خلال تحسين جملة أمور منها سبل الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية^(١١٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء محدودية حصول السكان على الضمان الاجتماعي^(١١٣). وأشار مصدر لشعبة إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن إجمالي السكان الذين ليس لهم سبيل للوصول إلى مصدر ماء جيد قد انخفض من ٣٧ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٣٤ في المائة عام ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، وكما أشار إلى ذلك المصدر نفسه، تعيش نسبة ٩٤,١ في المائة من سكان المناطق الحضرية في أحياء صفيح في ٢٠٠٥^(١١٤).

٥٠- وعلى نحو ما ذكر في تقرير منظمة الصحة العالمية المذكور سابقاً، انخفض متوسط العمر بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٥). وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان هذا المتوسط هو ٤٢,٨ سنة في عام ٢٠٠٥^(١١٦). وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن شدة انتشار الأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا والسل، وشدة انتشار الممارسات الضارة بالصحة وارتفاع نسبة الأمية إلى جانب الفقر أمور تشكل سبب ارتفاع معدلات وفيات النفاس والرضع والأطفال^(١١٧).

٥١- وأشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن معدلات وفيات النفاس والأطفال دون سن الخامسة مرتفعة بشكل غير مقبول^(١١٨). ويعد معدل وفيات الأمهات من أعلى المعدلات في العالم، حسبما أشار إليه صندوق الأمم المتحدة للسكان، وتكاد تكون الرعاية التوليدية في حالة الطوارئ معدومة، مما يجعل النساء اللواتي يوجدن في سن الإنجاب من أشد الفئات تعرضاً للإصابة في السكان^(١١٩). وأشار تقرير لشعبة إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن معدل وفيات الذين هم دون سن الخامسة بلغ ١٧٥ حالة لكل ١٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠٠٦^(١٢٠). وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن هذه القضايا، وأوصت بأن تتيح الدولة الرعاية الطبية المجانية للنساء الحوامل، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها مهنيون مدربون في أثناء الولادة^(١٢١).

٥٢- وحسب تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٧ تعد نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الكبار على الصعيد الوطني عاشر أعلى نسبة في العالم^(١٢٢). وتعد نسبة انتشار الفيروس في صفوف النساء ضعفي النسبة في صفوف الرجال وثمة تفاوتات إقليمية كبيرة، على نحو ما أشار إلى ذلك تقرير لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢٣). وأشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام

٢٠٠٨ إلى أن زيادة كبيرة في الوصول إلى خدمات الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل واستعمال هذه الخدمات قد زاد^(١٢٤). وفي عام ٢٠٠٠، وبعدما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع مستوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حثت اللجنة الدولة على تعزيز جهودها من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، وكذا في مجال التقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثير الأطفال بوفاة الآباء، والمدرسين وغيرهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢٥).

٥٣- وحسب إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لا يتضمن قانون العقوبات أية حالات استثنائية صريحة من الحظر العام أو الإجهاض. بيد أنه بموجب مبدأ الضرورة في القانون الجنائي، يجوز الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة. ويقع كل شخص يقوم بعملية إجهاض غير قانونية أو يحاول القيام بها تحت طائل الغرامة أو السجن^(١٢٦).

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء غياب المساعدة في مجال الصحة العقلية للأطفال، مشيرة بشكل خاص إلى سياق انتشار عدم الاستقرار الأسري وأثر عمليات التمرد المسلح على الأطفال^(١٢٧)؛ وإزاء المستوى المحدود جداً لمدى احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة^(١٢٨).

٥٥- ونظر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً في الحق في السكن بوصفه من ألع الاحتياجات التي يواجهها الأطفال المشردون داخلياً في الشمال، نظراً للعدد الكبير للغاية للقري التي أحرقت^(١٢٩). وإذا لم يزود الأشخاص المشردون داخلياً بمعونة طارئة لإحياء زراعتهم، سيزداد مستوى عيشهم تدهوراً، وما يترتب على ذلك من عواقب على صحتهم وربما على بقائهم^(١٣٠). وأعرب الممثل عن قلقه كذلك إزاء محدودية قدرة المرافق الصحية. ونظراً لعدم الأمن، لا يتجرأ الأشخاص المشردون على التماس الرعاية الطبية. لذا ينبغي للسلطات أن تعمل على تمكين المشردين داخلياً من سبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، كأن تنظم على سبيل المثال قوافل محمية وتعزز استخدام المصحات المتنقلة^(١٣١).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥٦- في عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء تدهور مستويات التعليم في صفوف الأطفال، وإزاء عدد الأطفال المتخلفين في تعليمهم الابتدائي لعدة سنوات، وارتفاع نسبة الهدر المدرسي في صفوف الأطفال وغلق العديد من المدارس والفصول بسبب عدم وجود مدرسين^(١٣٢). وأشار مصدر في شعبة إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن صافي نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي بلغ ٤٥,٧ في عام ٢٠٠٦^(١٣٣). وحسب تقرير لمنظمة اليونسكو لعام ٢٠٠٧، يشكل عدد البنات في بداية الدراسة نسبة ٨٠ في المائة من عدد البنين أو أقل^(١٣٤). وعلى نحو ما أشير إليه في تقرير لليونسكو عام ٢٠٠٤، هناك حوالي ١٠ في المائة من النساء الشابات لا يعرفن الكتابة والقراءة^(١٣٥). وأشار تقرير لليونسكو لعام ٢٠٠٦ كذلك إلى أن نسبة تعلم القراءة والكتابة في صفوف الكبار هي دون ٦٠ في المائة^(١٣٦).

٥٧- وحسب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، تأثر قطاع التعليم بشكل كبير بفعل الأحداث التي جرت في البلد. فقد دُمر العديد من المدارس. وغادر العديد من المدرسين المناطق المعنية هرباً من العنف، ولا يتجرأ الآباء على إرسال أطفالهم إلى المدارس بسبب عدم الأمن. وشجع الممثل العمل بنظام التعليم في حالات الطوارئ باتخاذ الآباء مدرسين، الذي نُظم بمساعدة اليونيسيف، لكنه أكد أن ذلك لا يمكن أن يحل محل التدريس من قبل المهنيين^(١٣٧).

٥٨- وإذ أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الصعوبات المتصلة بتدريس اللغة الوطنية داخل المدارس، أوصت اللجنة بتعميم استخدام لغة السانغو في المدارس^(١٣٨).

١٠- الأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون

٥٩- حسب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، سُرد منذ عام ٢٠٠٥ حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، منهم ٧٠ ٠٠٠ في البلدان المجاورة. وفي الشمال، يمثل هذا العدد حوالي ٢٥ في المائة من السكان^(١٣٩). وحسب تقديرات الأمم المتحدة، في ٢٠٠٨، لا يزال ١٩٧ ٠٠٠ شخص من المشردين^(١٤٠).

٦٠- وحسب الممثل، ينبغي للسلطات أن تتيح للمشردين داخلياً معلومات واضحة وكاملة حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات عن علم بشأن مستقبلهم، ومن تيسير عودتهم إلى أماكنهم الأصلية في أمن وبكرامة، إن هم رغبوا في العودة^(١٤١). وينبغي للحكومة أن تعالج الأسباب الجذرية لهذه الأزمة، مثل التهميش أو التمييز ضد مناطق معينة، وهو ما يتبين من خلال نقص الاستثمار وتركز الثروة في ضواحي العاصمة وفي الجنوب^(١٤٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦١- في عام ٢٠٠٠، لاحظت لجنة حقوق الطفل الجوانب الإيجابية، بما في ذلك بدء العمل ببرنامج للمدارس التي تديرها الجماعات المحلية وأشارت إلى الجهود المبذولة من أجل استقبال الأطفال اللاجئين من البلدان المجاورة^(١٤٣).

٦٢- وأقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجود تطورات إيجابية، مثل بدء عمل محاكم الأحداث في عام ٢٠٠١^(١٤٤).

٦٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل المشاكل الاقتصادية الخطيرة جداً التي تواجهها الدولة، وفشل الإصلاحات الاقتصادية، والضغط التي تمارسها برامج التكيف الهيكلي والتي يفرضها الموقع غير الساحلي للبلد^(١٤٥).

٦٤- وحسب الأمين العام، تعد زيادة الدعم المالي الدولي أمراً حاسماً بالنسبة للدولة من أجل بلوغ أهدافها الإنمائية للألفية^(١٤٦).

٦٥- وحسب تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠١، تعد الأمية، وعدم التدريب في مجال حقوق الإنسان، وعدم وجود المعلومات وأحياناً غياب الإرادة السياسية من الأمور التي ساهمت طويلاً في تعدد انتهاكات حقوق الإنسان. وكان لاختفاء برامج التربية الوطنية أثر سلبي^(١٤٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات خاصة من أجل المتابعة

٦٦ - في عام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة أن تقدم معلومات في غضون سنة واحدة بشأن متابعة توصيات اللجنة فيما يتعلق ببتير الأعضاء التناسلية للإناث؛ والتحقيق بشأن مرتكبي عمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق العدالة وبإجراءات موجزة وتعسفاً وملاحقتهم ومعاقبتهم وتعويض الضحايا؛ وبشأن عقوبة الإعدام^(١٤٨). ورغم إرسال رسالتين تذكيريتين في ٢٠٠٧ وإجراء مشاوره بين المقرر الخاص المعني بالمتابعة ووفد عن الدولة في ٢٠٠٨، لم يرد أي رد^(١٤٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٧ - حسب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ينبغي للمانحين الاستمرار في تقديم المساعدة من أجل زيادة فعالية القطاع الأمني، ومرافقة ذلك بجهود ترمي إلى ضمان التدريب في مجال حقوق الإنسان، والرصد الفعال، واحترام حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات. وينبغي لإصلاح القطاع الأمني أيضاً أن يستند إلى المساءلة الديمقراطية وتنظيم القيادة والمراقبة^(١٥٠).

٦٨ - وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري على الدولة بأن تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان من أجل تقديم ما تأخر من تقاريرها^(١٥١).

٦٩ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم الدولة المساعدة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها فيما يتعلق بمجمل قضايا منها عمل الأطفال^(١٥٢)، ودعم الأسر والمجتمعات المحلية في مكافحة آثار الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٥٣)؛ والتعليم^(١٥٤)؛ والأنشطة الترفيهية والثقافية^(١٥٥)؛ وقضاء الأحداث^(١٥٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1 of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ CRC/C/15/Add.138, para. 85.

⁹ CRC/C/15/Add.138, para. 83; A/HRC/8/6/Add.1, para. 85 (g).

¹⁰ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 13.

¹¹ CRC/C/15/Add.138, para. 79.

¹² *Ibid.*, para. 51.

¹³ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 6.

¹⁴ CRC/C/15/Add.138, para. 12.

¹⁵ Principles relating to the Status of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights; see General Assembly resolution 48/184, annex.

¹⁶ S/2008/410, para. 42.

¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex.

¹⁸ CRC/C/15/Add.138, para. 7.

¹⁹ Ibid., para. 21.

²⁰ Ibid., para. 15.

²¹ Ibid., para. 17.

²² Ibid., paras. 24-25.

²³ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

²⁴ Concluding observations of CERD in 1993 and 1999 adopted under the review procedure (consideration in the absence of a report). The latest substantial concluding observations of the Committee are dated 1986.

²⁵ A/62/38, part 2, chap. VII, para. 408.

²⁶ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 2.

²⁷ A/54/18, para. 363.

²⁸ A/HRC/8/3/Add.5, para. 2 and A/HRC/8/6/Add.1, para. 2.

²⁹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³⁰ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³¹ See Security Council Presidential Statement S/PRST/2000/5 of 10 February 2000.

³² OHCHR 2007 Report, p. 75.

³³ Security Council Resolution 1778 (2007) of 25 September 2007.

³⁴ Report of the Secretary-General on the Situation in the Central African Republic and the activities of the United Nations Peacebuilding Support Office in that country (S/2008/733), para. 47.

³⁵ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 9.

³⁶ *Ibid.*, para. 10.

³⁷ *Ibid.*, para. 9.

³⁸ S/2008/410, para. 44.

³⁹ CRC/C/15/Add.138, para. 28.

⁴⁰ A/42/18, para. 65.

⁴¹ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 13.

⁴² S/2008/733, para. 42.

⁴³ A/HRC/8/3/Add.5, paras. 9 and 29.

⁴⁴ A/HRC/8/6/Add.1, paras. 17-18.

⁴⁵ *Ibid.*, para. 19.

⁴⁶ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 12. See also A/HRC/8/6/Add.1, para. 11.

⁴⁷ A/HRC/8/6/Add.1, para. 79.

⁴⁸ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 12.

⁴⁹ A/HRC/8/3/Add.5, paras. 5 and 7.

⁵⁰ S/2008/410, para. 26.

⁵¹ A/HRC/8/6/Add.1, para. 79.

⁵² A/HRC/8/3/Add.5, para. 26.

⁵³ BONUCA, Section droits de l'homme, rapport public de janvier à avril 2008, p. 13.

⁵⁴ A/HRC/8/6/Add.1, para. 20.

⁵⁵ S/2008/410, paras. 30-31.

⁵⁶ A/HRC/8/6/Add.1, para. 79.

⁵⁷ *Ibid.*, para. 85 (a) and (b).

⁵⁸ A/HRC/8/3/Add.5, para. 20.

⁵⁹ BONUCA, Section Droits de l'homme, Rapport public de Janvier à Avril 2008, paras. 20 and 45.

⁶⁰ S/2008/733, para. 42.

⁶¹ A/HRC/8/3/Add.5, para. 8.

⁶² A/HRC/8/4/Add.1 para. 67.

⁶³ Press release, Office of the Special Representative of the Secretary-General on children in armed conflicts, "CHAD-CAR: Hundreds of children to be released from armed groups", Bangui/New York, 31 May 2008; see www.un.org/children/conflict/pr/2008-05-31184.html.

⁶⁴ S/2008/733, para. 35.

⁶⁵ S/2006/1019, para. 49.

⁶⁶ S/2008/444, para. 35.

⁶⁷ BONUCA, Section droits de l'homme, rapport public de janvier à avril 2008, para. 36.

⁶⁸ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 11.

⁶⁹ CRC/C/15/Add.138, paras. 84-85.

⁷⁰ *Ibid.*, para. 53.

⁷¹ S/2008/733, para. 42. See also BONUCA, Section droits de l'homme, rapport public de janvier à avril 2008, para. 20 (b).

⁷² CCPR/C/CAF/CO/2, para. 15.

- ⁷³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, doc. No. 062007CAF029, paras. 1-4.
- ⁷⁴ S/2006/1019, para. 50.
- ⁷⁵ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 16.
- ⁷⁶ S/2008/733, para. 43.
- ⁷⁷ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 14.
- ⁷⁸ BONUCA, Section droits de l'homme, rapport public de janvier à avril 2008, para. 27.
- ⁷⁹ Ibid., para. 29.
- ⁸⁰ Ibid., para. 46.
- ⁸¹ S/2008/733, para. 42.
- ⁸² A/HRC/8/6/Add.1, para. 40.
- ⁸³ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 7.
- ⁸⁴ A/HRC/8/6/Add.1, para. 85 (c).
- ⁸⁵ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 7.
- ⁸⁶ S/2007/697, para. 41.
- ⁸⁷ S/2008/410, para. 43.
- ⁸⁸ A/HRC/8/6/Add.1, para. 85 (c).
- ⁸⁹ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 7.
- ⁹⁰ BONUCA, Section droits de l'homme, rapport public de janvier à avril 2008, para. 44.
- ⁹¹ A/HRC/8/3/Add.5, para. 12.
- ⁹² Ibid., paras. 22-24.
- ⁹³ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 8.
- ⁹⁴ A/HRC/8/6/Add.1, paras. 85 (a) and (b).
- ⁹⁵ A/HRC/8/3/Add.5, para. 21.
- ⁹⁶ CRC/C/15/Add.138, paras. 36-37.
- ⁹⁷ Ibid., paras. 46-47.
- ⁹⁸ Ibid., para. 49.
- ⁹⁹ BONUCA, Section droits de l'homme, rapport public de janvier à avril 2008, para. 31.
- ¹⁰⁰ A/HRC/8/6/Add.1, paras. 63-64.
- ¹⁰¹ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 4.
- ¹⁰² Ibid., para. 17.
- ¹⁰³ See Bilan commun de pays pour la République centrafricaine, Bangui, 2001, p. 36, available at http://www.undg.org/archive_docs/1037-Central_African_Republic_CCA__French_-_Central_African_Republic.pdf.
- ¹⁰⁴ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 18.
- ¹⁰⁵ A/HRC/4/27/Add.1, para. 105, submitted together with the Special Rapporteur on freedom of opinion and expression and the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers; A/HRC/4/37/Add.1 paras. 119-121, A/HRC/7/28/Add.1, para. 221.
- ¹⁰⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, doc. No. 062008CAF087, paras. 1-3.
- ¹⁰⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, doc. No. 062008CAF100, para. 1.
- ¹⁰⁸ CRC/C/15/Add.138, paras. 26-27 and 78.
- ¹⁰⁹ WHO, Stratégie de coopération de l'OMS avec les pays: République Centrafricaine 2004-2007, p. 8; see http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_caf_fr.pdf.
- ¹¹⁰ Ibid., p. 8.
- ¹¹¹ UNFPA In the Consolidated Appeal Process, CAP 2006, 2006, p. 4; see http://www.unfpa.org/emergencies/docs/cap2006_brochure.doc.

- ¹¹² CRC/C/15/Add.138, paras. 68-69.
- ¹¹³ Ibid., para. 66.
- ¹¹⁴ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹¹⁵ WHO, Stratégie de coopération de l'OMS avec les pays, République Africaine 2004-2007, p. 13, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_caf_fr.pdf.
- ¹¹⁶ UNDP, Human Development Report 2007/2008, New York, 2007, p.232, available at: http://hdr.undp.org/en/media/HDR_20072008_EN_Complete.pdf.
- ¹¹⁷ WHO, Strategie de coopération de l'OMS avec les Pays: République Centrafricaine 2004-2007, p. 15; see http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_caf_fr.pdf.
- ¹¹⁸ UNICEF, Annual Report 2006, New York, 2007, p. 6, available at: http://www.unicef.pt/18/Annual_Report_2006.pdf.
- ¹¹⁹ UNFPA In the Consolidated Appeal Process, CAP 2006, 2006, p. 4; see http://www.unfpa.org/emergencies/docs/cap2006_brochure.doc.
- ¹²⁰ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹²¹ CRC/C/15/Add.138, paras. 54-55.
- ¹²² UNDP, Annual Report 2007, Bangui, 2007, p. 16, available at http://www.cf.undp.org/Do%20en%20pdf/rap%202007/UNDP_Annual_Report_2007_Web.pdf.
- ¹²³ UNAIDS, AIDS Epidemic Update 2007, Geneva, 2007, p. 20, available at: http://data.unaids.org/pub/EPISlides/2007/2007_epiupdate_en.pdf.
- ¹²⁴ UNICEF, Annual Report 2007, New York, 2008, p. 17, available at: http://www.unicef.org/publications/files/Annual_Report_2007.pdf.
- ¹²⁵ CRC/C/15/Add.138, paras. 56-57.
- ¹²⁶ See www.un.org/esa/population/publications/abortion/profiles.htm.
- ¹²⁷ CRC/C/15/Add.138, para. 62.
- ¹²⁸ Ibid., para. 64.
- ¹²⁹ A/HRC/8/6/Add.1, para. 51.
- ¹³⁰ Ibid., para. 51.
- ¹³¹ Ibid., paras. 46, 56-58, and 85 (d). See also paras. 51-62.
- ¹³² CRC/C/15/Add.138, paras. 70-71.
- ¹³³ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹³⁴ See UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2008 - Summary, Paris, 2007, <http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001547/154743e.pdf>.
- ¹³⁵ UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2005, Paris, 2004, p. 132, available at: <http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001373/137333e.pdf>.
- ¹³⁶ UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2007, Paris, 2006, p. 60, available at: http://www.unesco.org/education/GMR/2007/Full_report.pdf.
- ¹³⁷ A/HRC/8/6/Add.1, paras. 60-62.
- ¹³⁸ CRC/C/15/Add.138, paras. 70-71.
- ¹³⁹ A/HRC/8/6/Add.1, para. 21.
- ¹⁴⁰ United Nations, Central African Republic, Consolidated Appeal mid-year-review document (2008), p. 2.
- ¹⁴¹ A/HRC/8/6/Add.1, para. 85 (i).
- ¹⁴² Ibid., para 85 (j).
- ¹⁴³ CRC/C/15/Add.138, paras. 5-6.
- ¹⁴⁴ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 5.
- ¹⁴⁵ CRC/C/15/Add.138, para. 10.
- ¹⁴⁶ S/2007/697, para. 28.

¹⁴⁷ See Bilan commun de pays pour la République Centrafricaine, Bangui, 2001, pp. 36-37, available at http://www.undg.org/archive_docs/1037-Central_African_Republic_CCA__French__-_Central_African_Republic.pdf.

¹⁴⁸ CCPR/C/CAF/CO/2, para. 20.

¹⁴⁹ A/63/40, p. 177.

¹⁵⁰ A/HRC/8/3/Add.5, para. 25.

¹⁵¹ A/54/18, para. 364.

¹⁵² CRC/C/15/Add.138, para. 79.

¹⁵³ Ibid., para. 47.

¹⁵⁴ Ibid., para. 71.

¹⁵⁵ Ibid., para. 73.

¹⁵⁶ Ibid., para. 77.
